المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية

Equal nationality between men and women

بن عمران انصاف*[1]، عتيقة بلجبل[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، atikabeljbel@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة،الجزائر، hummanitaire@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/05 تاريخ القبول: 2022/03/15 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

لقد كفلت التشريعات والدساتير العربية عددا من الحقوق الاجتماعية حيث يتمتع بها الافراد كونهم مواطنين في الدولة ومن هذه الحقوق حق الانتماء الى جنسية معينة، ونهدف من خلال هذا المقال الى تأكيد ان المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية من شأنه الحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي.

ان مخالفة قاعدة المساواة في الجنسية بين المرأة والرجل هي مخالفة للقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المبنية أساسا على مختلف الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الانسان والكافلة لمبدأ مساواة المواطنين في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية منها.

كلمات مفتاحية: رابطة الجنسية، مساواة، مواطنة، جنسين، حقوق الانسان.

Abstract:

It has guaranteed Arab legislation and constitutions A number of social rights Where individuals enjoy them being citizens of the state, and among these rights is the right to belong to a specific nationality, Through this article, we aim to confirm that equality between women and men in nationality will preserve peace and social security.

Violating the principle of equality in nationality between women and men is a violation of the rules and principles of human rights that are basically based on various international conventions that protect human rights and which guarantee the principle of equality of citizens in all aspects of social, human and economic life.

Keywords: Nationality bond. Equality, citizenship, gender, human rights.

*بن عمران انصاف

1- مقدمة

" لكل انسان الحق في الحصول على جنسية ولا يجوز أن يحرم انسان بصورة تعسفية من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته ."

بهذه العبارات المقتضبة تمنح المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 ، لكل فرد في كل مكان في العالم الحق في ان تكون له صلة قانونية بدولة من الدول والمواطنة او الجنسية وهما لفظان يستخدمان بالتبادل فيما بينهما في هذا الدليل تماما كما يستخدمان عادة في القانون الدولي " تمنح الناس ليس فقط شعور بالهوية بل تمنح الافراد الحق في حماية دولة ما الى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة وقد وصفت المواطنة كحق بأنها : " الحق في الحصول على الحقوق . "

تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته فأغلب النزاعات حول حق المواطنة تتمخض عن التوتر والصراع داخل الدول وفيما بينها فخلال القرن العشرين زيادة في حالات انعدام الجنسية في جميع انحاء العالم وكذلك تنام في الوعي بحقوق الانسان والاهتمام بها وتطور القانون الدولي بشان الجنسية على مسارين الاول يتعلق بحماية ومساعدة الاشخاص الذين هم فعلا عديمو الجنسية والثاني يتعلق بمحاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية او خفضها على الاقل .

تناولت غالبية الدساتير العربية المركز القانوني للفرد فكفلت الحق في الحياة والأمن والحرية كما كفل حق الخصوصية الشخصية وكذلك حرمة المسكن كما اكدت ان حرية الانسان وكرامته مصونة وكفل حرية التنقل والسفر والسكن داخل الدولة وخارجها ومنع النفي او الابعاد او الحرمان من العودة الى الوطن او فقدان الجنسية .

لقد كفلت التشريعات العربية والدولية حق كسب الجنسية لكل شخص يتوطن فيها وان يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنين وان يحمل جميع الوثائق القانونية التي تثبت بشكل قاطع الانتماء لوطن ما وهو ما يدعى بالجنسية واكتساب الشخص جنسية دولة معينة تمنحه حق الاقامة الدائمة فيها وانتسابه الى هذه الدولة ويتمتع بحمايتها والتوطن فيها ولكن بالرغم من وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا انه يوجد عند العديد من الدول تشدد في منح الجنسية للأشخاص الذي يحملونها .

لهذا جاء سؤالنا حول : هل كفل المشرع الدولي تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية؟

للإجابة على هذه الاشكالية وجب الحديث عن عناصر معينة حسب الخطة التالية :

اولا : الاتفاقيات الدولية التي ساوت بين الرجل والمرأة في منح الجنسية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن (UDHR)

اتفاقية 1957 بشان جنسية النساء المتزوجات

اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICECCR)

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

ثانيا : المواد التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية .

اتفاقية حقوق المرأة لسنة 1979

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا 1993

ثالثا : موقف المشرع العربي في تطبيق مبدأ مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية

رابعا : تطبيق مبدأ مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا

2. الاتفاقيات الدولية التي ساوت بين الرجل والمرأة في منح الجنسية

من خلال البحث عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان نجد ان هناك عشر اتفاقيات دولية رئيسية لحقوق الانسان وقد قامت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بإنشاء لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ الاعضاء لنصوصها وتكمل هذه الاتفاقيات برتوكولات اختيارية تتعامل مع القضايا الخاصة وقد تعرض عدد من هذه الاتفاقيات لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية .

1.2 الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:[1]

من خلال استقراء النصوص العديدة التي وردت في هذه الاتفاقية نجد ان نصا منها تناول حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية اذ تنص المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على ما يلي : " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته."

ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الرفد ودولة ما وقد حضيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة في قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في 1955 وهي قضية نوتيبوم وقد قضت المحكمة في هذه القضية بما يلي : " وفقا لأعراف الدول ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية ، وعند بعض الفقهاء تعد الجنسية رباطا قانونا يتأسس على حقيقة

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق والمعلن من طرفها في التوصية رقم 217 (111 A (بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الانتماء الاجتماعية ورابطة اصلية بالوجود والاهتمام والمشاعر اضافة الى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة ." وهذه الرابطة الاصلية والفعالة التي تتبدئ في الولادة والإقامة و / او النسب تنعكس الان في احكام تشريعات معظم الدول بشان الجنسية وكذلك في الوثائق الدولية الحديثة المتعلقة بالجنسية مثل الاتفاقية بشان الجنسية لعام 1997 كما تعرف محكمة الامريكتين لحقوق الانسان الجنسية بانها : " الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصا ما بدولة معينة ويربطه بها بروابط الولاء والإخلاص ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة ." [1]

2.2 الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن (UDHR)عام 1948:

منذ 1948 كان الاعلان وما يزال اهم اعلانات الامم المتحدة وأبعدها اثرا وشكل مصدر الهام لجميع الجهود من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ويتألف الاعلان من ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في اي مكان في العالم دون اي تمييز وتقول المادة الاولى : " يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ".

اما المادة 2 التي تنص على المبدأ الاساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية فتحظر التمييز من اي نوع : " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة دون اية تفرقة بين الرجال والنساء . "

المادة 16 نصت على ما يلي : " 1_ للرجل وللمرأة متى بلغا سنة الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

2_ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا اكراه فيه .

3_ الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ."

ان الاعلان كرس مبدأ المساواة في الحقوق لجميع الناس دون اي تمييز وحدد في المادة 16 منه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق والأسرة .

2.3 اتفاقية 1957 بشان جنسية النساء المتزوجات

هناك وثائق قانونية دولية مختلفة تتناول الحق في الجنسية فنحن نرى في اتفاقية 1957 بشان جنسية النساء المتزوجات رجع صدى للإعلان العالمي لحقوق الانسان فهي ايضا تنص على الحق في الحصول على جنسية والحق في الحرمان منها وتسعى ايضا الى إيلاء دور " الاحترام الشامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ، ودون تمييز على اساس الجنس ."

وتتضمن المواد الثلاث الاولى من الاتفاقية احكام محددة تتعلق بجنسية الزوجة .

المادة 01 تؤكد على : " ان ابرام الزواج بين احد مواطني الدولة وأجنبية او فسخه او تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ينبغي ان لا يمس جنسية الزوجة تلقائيا ."

[1] بتروتسى كاستيللو واخرون بيرو الحكم الصادر في ماي 1999 من محكمة الامريكيتيين لحقوق الانسان مسلسل ج رقم 52 لعام 1999.

المادة 02 تنص على : " الاكتساب الطوعي لجنسية دولة اخرى و / او التخلي عن جنسيتها من جانب احد مواطنيها ينبغي ان لا يحول دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها . "

المادة 03 وهي في فقرتين تنص على انه : " يجوز للزوجة الاجنبية لأحد مواطني الدولة المتعاقدة بناء على طلبها ان تكتسب زوجها من خلال اجراءات التجنس بناء على مزايا خاصة ."

وان : " منح هذه الجنسية يجوز ان يخضع لما يجوز فرضه من قيود لمصلحة الامن القومي او السياسة العامة ."

وتنص المادة ايضا على انه : " لا يجوز للدولة المتعاقدة ان تؤول الاتفاقية على انها تمس اية تشريعات او اعراف قضائية قد تجيز للزوجة الاجنبية لأحد مواطنيها بناء على طلبها اكتساب جنسية زوجها باعتبار ذلك مسالة احقية . "

2.4 اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

وتلزم اتفاقية 1965 بشان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري الدول : " بان تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللون او الاصل القومي او العرقي في المساواة امام القانون ."

خاصة في التمتع بحقوق الانسان الاساسية المتعددة بما فيها الحق في الجنسية المادة 5 وتنص المادة 24 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على مايلي : " لكل طفل الحق دون تمييز بسبب العنصر تو اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او العرقي او الثروة او المولد في تدابير الحماية اللازمة لوضعه كقاصر من جانب اسرته والمجتمع والدولة . "

" ويجب ان يسجل كل طفل فور ولادته وان يكون له اسم ."

" لكل طفل الحق في اكتساب جنسية ."

وتؤكد المادة 26 من ذلك العهد ان : " جميع الاشخاص متساوون امام القانون ولهم الحق دون اي تمييز في الحماية المتكافئة للقانون وفي هذا الصدد يجب ان يحرم القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص حماية متكافئة وفعالة ضد التمييز لأي سبب كان مثل العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر ."

وتنص المادة 09 من اتفاقية 1979 بشان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي : " على الدول الاطراف ان تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وعليها ان تضمن بصفة خاصة إلا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوجة لجنسيتها اثناء الزواج ان تتغير جنسية الزوجة تلقائيا او ان تصبح عديمة الجنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج . "

" على الدول الاطراف ان تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية اطفالهما . "

2.5 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICECCR)لسنة 1966

صدر هذا الميثاق عام 1966 ودخل حيز التنفيذ 1976 وتنص المادة 2 منه على : " عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب نص المادة 03 : " تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد . "

حيث يجب على الدول الاطراف في هذا العهد ان تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . "[1]

2.6 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

تعزز الوثائق الاقليمية الاساس القانوني للحق في الجنسية فالمادة 20 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 تنص على ما يلي : " لكل شخص الحق في جنسية ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد فيها ، اذا لم يكن له حق في الحصول على اية جنسية اخرى ولا يجوز حرمان اي شخص بصورة تعسفية من جنسيته او من حقه في تغييرها . "

وقد حظيت هذه المبادئ لاحقا بتأييد الاحكام الفقهية لمحكمة الامريكيتين وفي حين اكدت المحكمة ان الشروط التي تمنح بموجبها الجنسية تظل وفقا على ولاية الدولة الداخلية وقد تبين للمحكمة ما يلي : " رغم انه من المقبول تقليديا ان منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة إلا ان التطورات المعاصرة تشير الى ان القانون الدولي يفرض قيودا معينة على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع لها الدول في هذا المجال وان الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي تؤثر في الجنسية لا يمكن اليوم اعتبارها خاضعة لولايتها المنفردة . "

3. المواد التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

3.1 اتفاقية حقوق المرأة لسنة 1979

لقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق المرأة وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل(04) وقد اوردت هذه الاتفاقية عدد من الحقوق التي تتمتع لها المرأة ومن ذلك حق المرأة في الجنسية اذ تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير جنسية الزوج ، وتمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

3.3 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء فبالرغم من تبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966 بالإضافة الى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الاخرى والمتعلقة بحقوق المرأة ومنها اتفاقية المساواة في الاجور 1951 واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 والاتفاقية بشان الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج

[1] عايدة ابو راس : اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا ، الاسكوا ، الدوحة ، قطر ، 2012 ، ص 1.

وتسجيل عقود الزواج 1962 وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات 1974 سرعان ما ادرك المجتمع الدولي ان المرأة تحتاج الى صك شامل لضمان حقوقها كاملة. [1]

وفي المواد 7 الى 9 تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والحق في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها والحقوق المتصلة بجنسية الاطفال اذ نصت المادة 7 على انه : " القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد الحق في التصويت وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل كما نصت المادة 8 على : " ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية ."

كما نصت المادة 9 على : " تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية منح المرأة في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بهز ضمان إلا تتغير جنسية المرأة تلقائيا او تصبح بلا جنسية اذا تزوجت من اجنبي او اذا غير زوجها جنسيته وان تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

3.4 المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا 1993

تم اعتماد _ اعلان وبرنامج عمل فيينا _ ويعتبر هذا الاعلان محطة اساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين ان المرأة ما تزال تتعرض لجميع اشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد اخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الاعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء من حقوق الانسان وافرد قسم خاص عن حقوق الانسان للمراة يتضمن تسعة بنود اكدت على اهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الاهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الاهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمراة الذي انعقد في بيجيين 1995 .[2]

من خلال الاتفاقيات التي تم ذكرها نجدها تتخذ جميع السبل والوسائل والتدابير للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من خلال اعطائها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في مجالا عديدة ولعل من اهمها الحقوق الاجتماعية والسياسية كحقها في التصويت وحقها في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وحقها في الجنسية من خلال الاحتفاظ لها او استبدالها او تغييرها مما يؤكد اهمية التعرف على هذه الاتفاقيات المنظمة لحق الجنسية في الاتفاقيات المختلفة.[3]

4. موقف المشرع العربي في تطبيق مبدأ مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية

[1] سهيل الفتلاوي : حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007 ، ص 259.

[2] عايدة ابو راس، مرجع سابق ، ص 1.

[3] سام سليمان دلة : مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ،2005 ، ص 381.

تمثل قوانين الجنسية التي لا تنص على مساواة المرأة مع الرجل في منح الجنسية لأبنائها سببا من اسباب انعدام الجنسية وواحدا من المخاوف التي تساور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفق الدور المنوط بها في منع حالات انعدام الجنسية .

وقد اصدرت المفوضية منذ عام 2012 مذكرة اعلامية سنوية بشان المساواة بين الجنسين في النصوص القانونية لقوانين الجنسية التي تتعلق بمنح الجنسية للأبناء وتقدم هذه المذكرة الاعلامية احدث المعلومات المتاحة للمفوضية في مارس 2014. (06) منذ ست سنوات لم تكن قوانين الجنسية في غالبية الدول تنص على حقوق متساوية للمرأة في مسائل الجنسية وقد شهد ذلك تغيرا جذريا للأفضل منذ تبني اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة عام 1979 ويظهر استقصاء المفوضية بشان تشريع الجنسية ان المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية للأولاد لم تتحقق بعد في 27 دولة في معظم اجزاء العالم فقوانين الجنسية لا تعطي الامهات القدرة على منح جنسيتهن لأبنائهن على اساس ان يعادل ما يتمتع به الاباء معظم هذه الدول تقع في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (اثنا عشر دولة) وإفريقيا جنوب الصحراء (ثمانية دول) اما في اسيا فهناك اربع دول لا تمنح الامهات حقوقا مساوية لحقوق الاباء في منح جنسيتهن لأبنائهن والأمر ذاته بالنسبة لثلاث دول في الامريكتين .

قد تسبب عدم المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية في ظهور حالات انعدام الجنسية لا يكون بمقدور الابناء الحصول على الجنسية من ابائهم يمكن ان يحدث ذلك :[1]

_ حينما يكون الاب عديم الجنسية

_ حينما لا تسمح قوانين بلد الاب له بمنح الجنسية في ظروف محددة مثلا حينما يولد الابن خارج الدولة .

_ عندما سكون الاب غير معلوم او غير متزوج من الام وقت ميلاد الابن .

_ عندما لا يكون الاب قادرا على اتخاذ خطوات ادارية لمنح جنسيته او الحصول على اثبات بشان الجنسية لأبنائه لأسباب منها على سبيل المثال وفاته او انفصاله قصرا عن اسرته او عجزه عن اتمام عملية التوثيق المرهق او متطلبات اخرى .

_ حينما يكون الاب غير راغب في اتخاذ خطوات ادارية لمنح جنسيته او الحصول على اثبات بشان الجنسية لأبنائه مثلا اذا ترك الاب اسرته يمكن لضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الحد من وطأة مخاطر انعدام الجنسية ويأتي في مقابل هذه النقطة ان تنشر جهود المفوضية نحو تشجيع المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية .

بدأت دول اخرى مؤخرا مناقشات لإدخال اصلاحات على قوانين الجنسية الخاصة بها او لإجراء تغييرات على القوانين واللوائح لتخفيف اثر تشريعات الجنسية غير العاجلة على الابناء والأسر .

وتنظر البحرين في مسودة التشريع التي تجيز للأمهات البحرينيات بمنح جنسيتهن لأبنائهن في نطاق اوسع من الظروف

كما تنظر الاردن في تشريع للسماح للأبناء والأزواج غير المواطنين للأردنيين الحصول على اقامة رسمية وتعليم وخدمات صحية وتوظيف.

[1] عبد الوهاب حومد : دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن ، مطبوعات جامعية الكويت 2008 ، ص 143

وتم تقسيم الدول السبعة والعشرين الى ثلاث مجموعات قوانين المجموعة الاولى من الدول لديها قوانين للجنسية لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن مع انتفاء الاستثناءات او وجود استثناءات محدودة للغاية هذه القوانين تشكل الخطر الاكبر لحدوث حالات انعدام الجنسية وهي (الكويت ايران لبنان قطر الصومال)

اما قوانين المجموعة الثانية من الدول فتتبنى بعض الضمانات ضد نشأة انعدام الجنسية (مثل تطبيق استثناءات للأمهات لمنح الجنسية اذا كان الاب غير معلوم او عديم الجنسية) وهي (الباهاما البحرين العراق الاردن ليبيا ماليزيا نيبال عمان السعودية السودان سوريا توغو الامارات)

قوانين المجموعة الثالثة من الدول فتحد كذلك من منح الجنسية من قبل المرأة وان كانت هناك ضمانات اضافية تضمن عدم ظهور حالات انعدام الجنسية إلا في ظروف محدودة للغاية وهي (مدغشقر موريتانيا سيراليون)

اما بشأن المشرع الجزائري ، فقبل تعديل قانون الجنسية بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 فلم يعتد بالمساواة بين الجنسين حيث كان يعتد برابطة الدم من قبل الاب لا الام إلا بضوابط معينة ، إلا انه واحتراما للاتفاقيات الدولية تغير موقف المشرع الجزائري فساوى بين الجنسين في نقل الجنسية الاصلية للأبناء بشرط اثبات نسب الطفل لامه الجزائرية عملا بحق الدك المطلق من جهة الام .

5. تطبيق مبدأ مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا

شهدت السنوات الاخيرة تقدما جيدا مع اجراء اصلاحات في خمس دول منذ عام 2004 ومع ذلك لا تزال هناك اثنتا عشرة دولة في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لا تمنح حتى الان المساواة للمرأة فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية لأبنائها .

لا يجيز القانون في قطر للأمهات منح الجنسية لأبنائهن دون استثناء حتى لو ترتب على ذلك ظهور حالات انعدام الجنسية كما يجيز القانون في دولة الكويت للإباء وحدهم منح جنسيتهم لأبنائهم في جميع الظروف فإذا كان لام كويتية طفل من اب غير معلوم او لم يثبت اصله فيجوز للشخص المعني ان يتقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغ سن الرشد وفي الحالات تمنح الجنسية بموجب مرسوم يستند الى توصية تقديرية من وزير الداخلية ومع ذلك يمثل هذا الاجراء غير عادي لا يجري عمليا إلا في حالات نادرة . [1]

يسمح قانون الجنسية بدول الاردن وليبيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة للمواطنات المتزوجات من اجانب بمنح جنسيتهن لأبنائهن ومع ذلك فهي تجيز للمواطنات منح جنسيتهن لأبنائهن في ظروف محددة مثل حالات كون الاب غير معروف او عديم الجنسية او من جنسية غير معلومة او لم يثبت انتماؤه لأحد الابوين .

في العراق على الرغم من ان الدستور العراقي لسنة 2005 يؤسس للمساواة بين الجنسين من خلال النص على انه يمكن اكتساب الجنسية بالانتماء الى اي من ابيه او امه إلا ان قانون الجنسية لسنة 2006 يحد من قدرة المرأة العراقية على منح الجنسية لأبنائها المولودين خارج الدولة وبالنسبة لهذه المواليد يجب لابن ام عراقية ان يتقدم للحصول على الجنسية العراقية خلال سنة واحدة

[1] موريس كرنستون : حقوق الانسان ماهي ، ترجمة ونشر دار النهار للنشر، بيروت، 2003 ،ص 35.

من بلوغ سن الرشد بشرط ان يكون ابو الابن غير معلوم او عديم الجنسية وان يكون الطفل مقيما في العراق وقت التقدم بالطلب .

في سوريا لا يمكن للأمهات منح الجنسية إلا اذا كان الابن مولودا في سوريا ولم يثبت الاب بنوته بالنسبة للطفل وتطبق سوريا ضمانا للحيلولة دون حالات انعدام الجنسية بين الاطفال المولودين في الاقليم ولكنه من غير الواضح ان كان هذا الضمان محل تنفيذ عملي .

يجيز القانون البحريني للأمهات منح جنسيتهن لأبنائهن المولودين اما في وطنهم او الخارج اذا كان الاباء غير معلومين او عديمي الجنسية ووفقا لقانون سلطنة عمان تمنح الامهات جنسيتهن لأبنائهن المولودين اما في اوطانهم او في الخارج اذا كان الاباء غير معلومين او مواطنين كانوا يحملون الجنسية العمانية في السابق .

في موريتانيا يمكن للأمهات منح الجنسية لأبنائهن حينما يكون الاب غير معلوم او عديم الجنسية كما يحصل على الجنسية الموريتانية الابناء المولودون في موريتانيا لأمهات موريتانيات وآباء اجانب او لأمهات ولدنهن انفسهن في موريتانيا وع ذلك في الحالتين الاخيرتين يمكن لأبنائهن التنازل عن جنسيتهم عند بلوغهن سن الرشد حتى او ترتب على ذلك ان صاروا عديمي الجنسية ويمكن كذلك للأبناء المولودين في الخارج لأمهات موريتانية وآباء اجانب اختيار الجنسية الموريتانية في السنة السابقة لبلوغ سن الرشد . [1]

شهدت القارة الافريقية اصلاحات عديدة على قوانين الجنسية خلال السنوات الاخيرة والتي عملت على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائهن العديد من الدول في افريقا تتبنى احكاما تشريعية لا تقدم الكثير حتى الان ولكنها قيد اعادة النظر فيها من منظور المساواة بين الجنسين ثماني دول في افريقيا لا تمنح الامهات حقوقا متساوية لحقوق الاباء لمنح الجنسية لأبنائهن مما يؤدي الى خطر انعدام الجنسية لهؤلاء الابناء

لا تجيز قوانين الصومال وسوازيلاند للأمهات منح الجنسية لأبنائهن فوفق قانون الجنسية الصومالي لسنة 1962 يحصل ابناء الاباء الصوماليين وحدهم على الجنسية الصومالية وعلى الرغم من ان دستور سوازيلاند لسنة 2005 ينص على ان اي طفل يولد داخل سوازيلاندا وخارجها قبل عام 2005 لأحد والدين صومالي على الاقل يحصل على الجنسية السوازيلاندية بحكم الاصل والأطفال المولودين لعد عام 2005 لا يحصلون على الجنسية السوازيلاندية من ابائهم .[2]

يجوز للأمهات في مدغشقر منح الجنسية لأبنائهن المولودين من زواج اذا كان الاب عديم الجنسية او من جنسية غير معلومة والأبناء المولودين لام مدغشقرية وآباء اجاني يمكنهم التقدم للحصول على جنسية مدغشقر حتى بلوغهم سن الرشد وينطبق الامر ذاته على الابناء المولودين من زواج حينما يكون الشخص الذي تثبت بنوة الطفل له مدغشقريا والوالد الاخر اجنبيا . (10)

تنص قوانين سيراليون بعد الاصلاح الذي شهده عام 2006 على ان الابن المولود سيراليون بعد عام 1971 على الجنسية السيراليونية بحكم المولد اذا كان ابوه او امه واي من اجداده ولد في سيراليون وكان شخصا من " اصل افريقي زنجي" اما الابناء

[1] محمد يوسف علوان :حقوق الانسان المصادر ووسائل الحماية ، دار الجليل للنشر، 2002، ص 360.

[2] مهند خالد الصرايرة : ازدواج الجنسية في القانون الاردني ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005 ، ص32.

المولودين بالخارج فلا يحصلون على الجنسية السيراليونية بحكم الاصل إلا اذا كان ابوه سيراليوني الجنسية وعلى الرغم من ذلك يتضمن قانون الجنسية بسيراليون ضمانا يمنح الجنسية السيراليونية لأي ابن يولد لام سيراليونية لم تحصل على جنسية اخرى .

الدول التي تتبنى ضمانات دستورية للمساواة والتي لم تقم حتى الان بإصلاح قوانين الجنسية لإدخال المساواة بين الجنسين اربع دول افريقية بوروندي وليبيريا والسودان وتوغو احتفظت بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الاخيرة وان كان لا يزال عليها اصلاح الاحكام ذات الصلة بقوانين الجنسية بها من حيث المبدأ يكون لأحكام الدستور الغلبة القانونية على قانون الجنسية في كل دولة من الدول مع ذلك ولان قوانين الجنسية تميل الى ان تكون اكثر تحديدا وتوجها عمليا قد تكون الجهات الادارية اكثر توقعا في تطبيق الاحكام الاسبق من هذه القوانين عن النظر في ضمانات دستورية بشان المساواة بين الجنسين .

على سبيل المثال في بوروندي لا يجيز قانون الجنسية لسنة 2000 للأمهات منح الجنسية لأبنائهن إلا عند ثبوت النسب للام عندما يولدون من غير زواج لآباء غير معلومين او اذا تبرا منهم اباؤهم وهو ما يتناقض مع المادة 12 من دستور بوروندي لسنة 2005 والتي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية .

في ليبيريا يجيز قانون الاجانب و الجنسية لسنة 1973 للأبناء المولودين في ليبيريا الحصول على الجنسية الليبيرية عند المولد اما الابناء المولودين بالخارج لأمهات ليبيريات فيستثنون من الحصول على الجنسية الليبيرية هذه الاحكام تتعارض مع المادة 28 من الدستور الليبيري لسنة 1986 والتي تنص على ان اي ابن كان احد والديه يحمل الجنسية الليبيرية وقت المولد يحصل على الجنسية بشرط ان يتنازل هذا الشخص على اي جنسية اخرى عند بلوغ سن الرشد وقد تعهدت ليبيريا خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في ديسمبر 2011 بتعديل الاحكام ذات الصلة من قانون الاجانب والجنسية حتى تتفق وأحكام الدستور . [1]

في التوغو في الوقت الذي يتضمن فيه قانون الجنسية لسنة 1978 ضمانا لمنح الجنسية للأبناء المولودين على ارضها والذين لا يمكنهم ادعاء حملهم جنسية اي دولة اخرى فإنها لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن إلا اذا كان الاب عديم الجنسية او غير معلوم الجنسية بما يتعارض مع المادة 32 من دستور 1992 التي تمنح الجنسية التوغولية للأبناء المولدين لآباء او امهات توغوليين .

في السودان نص قانون الجنسية لسنة 1994 على ان كافة الابناء المولودين في السودان ولذي كان اسلافه من الذكور يقيمون في السودان منذ 1956 يحصلون على الجنسية السودانية بحكم الاصل وبعد عام 1994 يمنح القانون الجنسية للأبناء المولودين لأب سوداني الجنسية بحكم الاصل .[2]

وقد عدا القانون عام 2005 ليجيز للابن المولود لام سودانية الحصول على الجنسية السودانية بحكم المولد بإتباع اجراءات الطلب وتتعارض هذه الاحكام من قانون 1994 مع المادة 07 من الدستور السوداني المؤقت والتي تضمن أن : " كل شخص يولد لام سودانية او لأب سوداني يكون لهم حق غير قابل للتحويل في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية ."

---

[1] ريا سامي سعيد الصفار : دور المواطن في الجنسية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل ،العراق ، 2005.

[2] Mazzolari Francesca ; Determinants and Effects of Naturalization . The Role of Dual Citizenship Laws , Review of Economics and Statistic ,2006 ; P P 1_30.

وبعد نشأة دولة جنوب السودان المستقلة عدلت جمهورية السودان قانون الجنسية الخاص بها 2011 وان كان لا يزال عليها تعديل الابواب ذات الصلة من قانون 1994 ويظل الدستور السوداني المؤقت نافذا لحين تبني السودان دستورا دائما .

اما عن دول قارة اسيا :

تتبنى اربع دول في اسيا قوانين لا تمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في منح جنسيتهن لأبنائهن في بروناي دار السلام والجمهورية الاسلامية الايرانية.

يمكن للآباء وحدهم نقل جنسياتهم لأبنائهم في جميع الظروف في ماليزيا يحصل تلقائيا الابناء المولودون في الدولة لام ماليزية او لأب ماليزي على الجنسية الماليزية .[1]

اما الابناء المولودون لام ماليزية خارج ماليزيا فلا يحصلون على الجنسية الماليزية إلا وفق الحكومة الاتحادية من خلال التسجيل بإحدى القنصليات الماليزية خارج البلاد او بدائرة التسجيل الوطنية في ماليزيا .

اما بالنسبة لنيبال فيحصل الابناء المولودون لأب نيبالي على الجنسية النيبالية في كافة الظروف والأبناء المولودون في نيبال لام نيبالية وأب اجنبي يمكنهم التقدم للحصول على الجنسية من خلال التجنس بشرط ان يكون لديهم موطن دائم في نيبال ولم يحصلوا على الجنسية الاجنبية لآبائهم حتى تاريخه ومع ذلك هناك حالات غير معلومة لأبناء يحصلون على الجنسية من خلال التجنس.

[1] امل عارف الحديد : ازدواج الجنسية واثره على الحقوق السياسية _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإسراء عمان _ الاردن_ ، 2008 ،ص 55.

6. خاتمة

تبين من خلال ما سبق ان الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة يتولى القانون تنظيم طرق اكتسابها وفقدها واستردادها بهذا المعنى توجب على الفرد الولاء للدولة وعلى هذه الاخيرة حمايته والدليل على ان الجنسية تتعلق بسيادة الدولة يكمن في حرية المشرع في تنظيم الجنسية بما يتماشى ومصلحة الدولة عن طريق تشريعها .

وعلى هذا الاساس خرجنا بجملة من النتائج تتمثل فيما يلي :

- ان المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الجنسية من شأن الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.

- ان عدم المساواة بين المرأة والرجل في الجنسية مخالف للمبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

7. قائمة المراجع:

الاتفاقيات الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق والمعلن من طرفها في التوصية رقم 217 (111 A (بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الكتب:

1- سهيل الفتلاوي ، **حقوق الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007 .

2- سام سليمان دلة، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ،2005 .

3- عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن** ، مطبوعات جامعية الكويت 2008 .

4- موريس كرنستون، **حقوق الانسان ماهي** ، ترجمة ونشر دار النهار للنشر، بيروت، 2003.

5- محمد يوسف علوان ،**حقوق الانسان المصادر ووسائل الحماية** ، دار الجليل للنشر، 2002.

المقالات:

Mazzolari Francesca ; Determinants and Effects of Naturalization . The Role of Dual Citizenship Laws , Review of Economics and Statistic ,2006

رسائل:

1- مهند خالد الصرايرة ، **ازدواج الجنسية في القانون الاردني** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005 .

2- ريا سامي سعيد الصفار ، **دور المواطن في الجنسية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل ،العراق ، 2005 .

3- امل عارف الحديد ،**ازدواج الجنسية واثره على الحقوق السياسية _ دراسة مقارنة _** ،رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإسراء عمان _ الاردن_ ، 2008 .

تقاريـــر:

عايدة ابو راس، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، الاسكوا ، الدوحة ، قطر ، 2012 .

بتروتسى كاستيللو واخرون بيرو الحكم الصادر في ماي 1999 من محكمة الامريكيتيين لحقوق الانسان مسلسل ج رقم 52 لعام 1999.